او دبر خنثى مولج ذكره • في قبل المولج فافهم سره
ومولج في دبره ينتقض • بخارج حينئذ منه الوضوء
وذكرا خيره انخنثى فعل • بدبره لخارج منه حصل
مجرد الايلاج في قبل جرى • من مثله فما عليه شيء يرى
كذاك لا شيء اذا ما رجل • بقبل خنثى قد اتاه يا فل
فان اتى الخنثى بفرج امراة • او دبرها فاخصصه بالجنابة
ومولج في دبره او فرجه • قد نقضوا منه الوضوء بالخارج
وان اتى الخنثى لمولج رجل • قد حصلت حقا جنابة لكل

وحاصله ان الخنثى اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى او خنثى فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما ان يكون ذلك المولج واضحا او خنثى وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل المولج فهذه اربع صور فمتى كان مولجا فقط لا شيء عليه الا ان اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثى كان ذلك الخنثى اولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرهما بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثى او في قبله فلا شيء عليه ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجا فلا في قبله فلا شيء عليهما لاحتمال انهما رجلان مالم يولج الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما لا مانع من النقض بلمسه اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حائل والا لم يجب شيء فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما في الثانية لانه اولج في قبله ثانيا ولا مانع من النقض لا حاجة اليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة فيحتاج الى هذا القيد هناك لا هنا فتامله اما ايلاجه اي الخنثى وهذا محترز قوله او اولج ذكره في قبل المولج

فلا

فلا يوجب عليه شيئا اي على المولج لاحتمال انوثته ويتجه ان يتخير المولج فيه في الثانية قال وعبارة المرحومي واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج اي واما المولج في قبله فلا شيء عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظه في واضح اي في دبر واضح رجل او امراة او دبر خنثى ايضا بخلاف الاخرين اي الواضحين اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج لا يحترز قوله اخر من قوله في واضح اخر ومن اولج الا حاصل كلامه انه اذا تفرد الذكر يجب الغسل بالا صلي وبالزائد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع فراجعه قال فان كان على سننه الا حاصل ما ذكره المولف انه ان بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اه او كان الانسداد عارضا كذا بخط المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد عارضا فعبر بالواو لا باو والواو معناها ظاهر اي بان كان في الاصل يبول بكل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وانسدا اما مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل اه مرحومي الانسداد عارضا اي في الذكرين اي خروج المني فيقبل خروجه وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع الذكر به ولم يخرج من المتصل بالبدن شيء نعم يحكم ببلوغه بذلك قال وعبارة تلميذه الشيخ عبد الرحمن اه فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المنفصل شيء فلا غسل كما قاله الاسنوي كالبارزي وتابعهما م ر في الفتاوى قال سم وفيه نظر لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب الغسل لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر اي مني الشخص الا اشار به الى ان ال في المني للعهد اما البكر اه فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج

Copyright © King Saud University